



Distr.
RESTRICTED

UNEP/CONF.1/9
12 December 1975

ARABIC
Original: ENGLISH



برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



مؤتمر المفوضين للدول المشاطئة
لمنطقة البحر الأبيض المتوسط
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط
(المنعقد من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
برشلونة ، من ٢ الى ١٣ فبراير / شباط سنة ١٩٧٦

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

انشاء مركز اقليمي لمكافحة
النفط
للبحر الأبيض المتوسط

تقرير
المدير التنفيذي
أعد بالتعاون مع
المنظمة الدولية الحكومية للاستشارات البحرية

المقدمة

١ - قام الاجتماع الدولي للحكومي بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط، الذي انعقد في برشلونة من ٢٨ يناير / كانون الثاني إلى ٤ فبراير / شباط سنة ١٩٧٥، بالتوصية في القسم الرابع (أ) من خطة العمل (١) بأن يجري المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة "التشاور في أقرب فرصة مع حكومات المنطقة للنظر في امكانية انشاء مركز اقليمي لمكافحة النفط يقوم بالاشراف على معالجة الأخطار الحاضرة والمتزايدة، الناجمة عن تفريغ كميات ضخمة من النفط في البحر الأبيض المتوسط"، وبأن يأخذ بعين الاعتبار العرض الذي تقدمت به حكومة مالطة لاستضافة مثل هذا المركز ووفقا لهذه التوصية ونزولا على دعوة حكومة مالطة، دعا المدير التنفيذي الى عقد اجتماع استشاري حكومي للخبراء بشأن انشاء مركز اقليمي لمكافحة النفط في مالطة ما بين ١٥ و ١٩ سبتمبر / أيلول سنة ١٩٧٥. وفي الامكان الاطلاع على تقرير هذا الاجتماع الاستشاري (٢). وأوصى الخبراء المدعوون لحضور الاجتماع الاستشاري بأن يطرح اقتراح انشاء مركز اقليمي في شهر فبراير / شباط سنة ١٩٦٦، كما اقترحوا بأن يعد المدير التنفيذي تقريرا يوضح فيه توصياته على أساس نتائج هذا الاجتماع الاستشاري.

٢ - الغرض من هذا التقرير هو مساعدة المؤتمر في الوصول الى قرار بشأن انشاء المركز الاقليمي المقترح. ويبسط القسم الأول الغايات والمهام التي اتفق الخبراء على أنها أكثر مناسبة لمثل هذا المركز. ويعرض القسم الثاني احتياجات المركز الخاصة من حيث وسائل الاتصال. ويتضمن القسم الثالث تقييما لتكاليف تشغيل المركز. ويشمل القسم الرابع توصيات المدير التنفيذي فيما يتعلق بمرور المركز المالية وبخصائص المساهمات التي ستوفرها حكومة البلد المضيف للمركز. وبسطت في القسم الخامس التوصيات النهائية للمدير التنفيذي.

أولا : الغايات والمهام

٣ - بعد اجراء مناقشات مستفيضة، وافق الاجتماع الاستشاري على أن تتضافر دول البحر الأبيض المتوسط في بذل الجهود من أجل انشاء مركز اقليمي (يسمى فيما بعد "المركز الاقليمي لمكافحة النفط") لمعالجة مسألة تفريغ النفط في البحر الأبيض

(١) يونيب / ف ٥ / ٢ ، الملحق

(٢) يونيب / ١٢ / ١٢

المتوسط ، بالإضافة الى امكانية تعزيز مراكز شبه اقليمية ، وعلى أن يكون للمركز الغايات والمهام الموضحة فيما يلي .

الغايات

(أ) تعزيز طاقات الدول المشاطئة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط وتيسير التعاون فيما بينها من أجل مكافحة التلوث الخطير بالنفط ، لا سيما في حالات الطوارئ التي تترتب عليها أخطار جسيمة ووشبكة الوقوع بالنسبة للبيئة البحرية .

(ب) مساعدة الدول المشاطئة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط التي تعرب عن حاجتها لتطوير طاقاتها الوطنية من أجل مكافحة التلوث الناجم عن النفط وتسهيل تبادل المعلومات وتوفير التعاون التكنولوجي والتدريب .

(ج) النظر في غاية اضافية ، لا سيما امكانية البدء في مباشرة عمليات تهـدف الى مكافحة التلوث الناجم عن النفط على الصعيد الاقليمي ، على أن تطوـرح هذه المسألة على الحكومات للموافقة عليها ، وذلك بعد تقييم النتائج المنجزة بفضل تحقيق الغايتين السابقتين وعلى ضوء الموارد المالية التي يمكن توفيرها لمثل هذا الغرض .

٤ - اتفقت آراء الخبراء على أن تقتصر نشاطات المركز في الوقت الحاضر على مساعدة دول البحر الأبيض المتوسط في مكافحة تفريغ النفط بصفة عرضية وخطيرة من جهة ، ومقاومة الحالات المتزايدة للتلوث بالنفط التي تشكل خطرا جسيما ووشكا بالنسبة للبيئة البحرية من جهة أخرى . وبهذه الطريقة ، تغدو غايات ومهام المركز متسقة مع أحكام مشروع البروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة (٣) . كما تمت التوصية على أن تكون إحدى مهام المركز الأولية هي تعزيز الطاقات الوطنية للدول المشاطئة من أجل مكافحة الحالات الخطيرة لتفريغ النفط . ويلزم أن تنفذ هذه المهمة عن طريق نظام لتبادل المعلومات والتعاون التكنولوجي والتدريب . كما ينبغي على المركز أن يباشر مهام أخرى وأن يعمل مثلا بصفة مركز رئيسي لنشاطات مكافحة تفريغ النفط في البحر الأبيض المتوسط ، وأن يقوم ببناء على طلب الدول المعنية بتنسيق عمليات مكافحة النفط . وفي السنوات الأولى من مباشرته للأعمال ، ورغم أن المركز لن يزود بطاقة مستقلة لمكافحة حالات تفريغ النفط ، فإنه ينبغي على الحكومات المشتركة أن تنظر في امكانية توسيع نطاق مهامه بحيث تشمل في مرحلة لاحقة طاقاتها الوطنية ذاتها لمكافحة حالات تفريغ النفط . وخلال هذه الفترة الحاسمة ، يلزم على الحكومات

— ٤ —

أن تفحص النتائج المنجزة من قبل المركز في مضمون غاياته الأولية ، وكذلك الموارد المالية المتوفرة لتوسيع نطاق صلاحياته الميدانية . ومن أجل تحقيق الغايات الواردة أعلاه ، يجب أن يوظف المركز بالمهام المبيّنة فيما بعد :

المهام

- ٥ - (أ) تجميع ونشر معلومات فيما يخص :
- (١) قوائم جرد للخبراء والتجهيزات المتوفرة في كل من الدول المشاطئة بغية مكافحة الحوادث الخطيرة لتفريغ النفط .
- (٢) الخطط والطرق والوسائل الفنية التي تستخدم لمكافحة التلوث بالنفط ، وذلك بغية مد يد المساعدة بقدر الامكان الى أقطار المنطقة لاعداد خططها الوطنية الخاصة بحالات الطوارئ .
- (٣) مناطق البحر الأبيض المتوسط التي تتعرض بصفة خاصة للتلوث بالنفط وتحديد طرق للتنظيف يمكن استخدامها في هاته المناطق بالذات ، ومكانية عدم الاضرار ببيئتها الا بالحد الأدنى .
- ٦ - ان المعلومات التي يلزم تجميعها ونشرها تحقيقا للمهام (أ) ستوفر الأسس الرئيسية لاعداد خطط للطوارئ تنفذ كجزء من المهام (ب) . كما ستصبح هذه المعلومات من المواد الهامة في ارتباط المركز بالنظام المرجعي الدولي بشأن مصادر المعلومات البيئية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المهام هـ) . ومن المهم أن يتم التحديد عند اعداد المعلومات الخاصة بالخبراء والتجهيزات المتوفرة في كل دولة من الدول المشاطئة اذا ما يمكن استخدام مثل هؤلاء الخبراء والتسهيلات كمساعدة دول أخرى في مكافحة التلوث بالنفط ، وأن تبين الشروط التي يجوز بمقتضاها تقديم مثل هذه المساعدة .
- ٧ - عند تعيين المناطق التي تتعرض بصفة خاصة لأخطار التلوث بالنفط ، يلزم الأخذ بعين الاعتبار توصيات الاجتماع الاقليمي بشأن الأحواض البحرية للحيوانات والأراضي المطيرة في البحر الأبيض المتوسط ، الذي ينتظر أن يقوم كل من الاتحاد السوفياتي لحماية الطبيعة والمحافظة على الموارد الطبيعية (IUCN) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدعووا للانعقاد خلال عام ١٩٧٦ .
- ٨ - (ب) اعداد خطط للطوارئ على ضوء المعلومات المجمعة وتنظيمها يوم ما بعد يوم حتى يمكن تنفيذها :

(١) فى حالات التلوث الخطير بالنفط اذا لم يتوفر فى هذا المجال أى اتفاق ثنائى أو متعدد الأطراف بين الدول المشاطئة .

(٢) فى جهات من البحر الأبيض المتوسط يتعين تحديدها حيث تزداد فيها المخاطر الجسيمة لحوادث التلوث بالنفط ، وحيث لا تتوفر فيها —————
للآن امكانية اتخاذ اجراءات مضادة عاجلة وقت وقوع حالات طارئة .

٩ — ستوفر المعلومات المجمعة أثناء تنفيذ المهام (أ) بيانات أساسية نفيسة لتطوير خطط الطوارئ . ويتطلب الأمر تعيين المناطق التى لا تتوفر فيها الآن مشمل هذه الخطط ، ولا سيما المناطق التى تتعرض للأخطار بصفة خاصة .

١٠ — بالرغم من أن الدول غير ملزمة باستخدام التسهيلات التى يوفرها المركز، فلقدر تم الاتفاق فى الاجتماع الاستشارى على أن تداوم الدول على اخطار المركز بالاجراءات التى تتخذها فى المنطقة بهدف مكافحة الحالات الخطيرة لتفريغ النفط ، وذلك حتى يمكن لغيرها من دول المنطقة الانتفاع بخبرتها عند اعداد الخطط الوطنية للطوارئ . وينبغى أن يتم اعداد خطط المركز الخاصة بالطوارئ بالتعاون مع الدول المشاطئة المعنية وأن تعزز بالتالى الخطط الوطنية القائمة حالياً فى هذه الدول بالتعاون مع المركز .

١١ — (ج) تطوير وصيانة نظام للاتصال والاستعلام يتفق مع احتياجات الدول التى تستخدم تسهيلات المركز . وشرحت هذه النقطة باسهاب فى القسم الثانى من التقرير .

١٢ — (د) تطوير وتشجيع التعاون التكنولوجى وبرامج التدريب المعدة لمكافحة التلوث بالنفط .

١٣ — أوصى الخبراء بأنه يجب أن تتضمن هيئة مستخدمى المركز ضابط تدريب يشرف على ادارة برنامج لتدريب مواطنى بلدان البحر الأبيض المتوسط على طرق مكافحة حالات تفريغ النفط . ومن بين وسائل التدريب المحتملة ، مساعدة الأشخاص الذين يتم تعيينهم من قبل حكومات دول البحر الأبيض المتوسط لحضور دراسات تخصصية تعد لهم للاضطلاع بمهمة المشرف الميدانى فى عمليات مكافحة التلوث . وفى الوقت الحاضر ، تتوفر هذه الدراسات التدريبية مثلاً فى (مختبر وارن سبرنج (Warren Spring Laboratory) فى (ستيفنيج Stevenage)

بالمملكة المتحدة ، ومدرسة مراقبة تفريغ النفط Oil Spill Control School التابعة لجامعة تكساس للزراعة والمناجم ، بالولايات المتحدة الأمريكية . ومن

جهة أخرى يمكن لضابط تدريب المركز أن يشرف على اعداد حلقة دراسية يتم عقدها فى حدود منطقة البحر الأبيض المتوسط ، ولربما فى إطار المركز ذاته . وفى الامكان أن تشمل الحلقة الدراسية فترات تدريب عملية تعد على المستوى الميدانى بالتعاون مع دوله أو أكثر من الدول المشتركة والتي يمكن لها تقديم التجهيزات والتسهيلات الضرورية .

١٤- (هـ) المساعدة على تعزيز النظام المرجعى الدولى (IRS) ، وذلك عن طريق تطوير طاقاته كمركز رئيسى لتجميع وتوفير بيانات عن مصادر المعلومات المتوفرة فيما يتعلق بالتلوث بالنفط ، مع التأكيد بصفة خاصة على معالجة الحالات الخطيرة لتفريغ النفط .

١٥- يعتبر النظام المرجعى الدولى نظاما يهدف الى ربط المستخدمين للمعلومات البيئية بمصادر مثل هذه المعلومات . فبعد تقديم المستخدم لطلب للاستفسار ، يزود بقائمة مختارة من تلك المصادر التي يمكن بموجبها الحصول على المعلومات الضرورية لمعالجة مشكلة بيئية محددة . وبالتالي فإن النظام المرجعى الدولى هو جهاز مرجعى فحسب ولا يزود معلومات هامة عن البيئة . ويسير النظام المرجعى الدولى عن طريق نظام مشاركين تنظيميين ، أى (٤) :

(١) مراكز رئيسية وطنية تختارها الحكومات وتعمل على تنسيق نشاطات النظام المرجعى الدولى بالنسبة لقطر معين .

(٢) مراكز رئيسية اقليمية يتم اختيارها عن طريق اتفاق مشترك بين الحكومات وتعمل على تنسيق بعض أو كافة نشاطات النظام المرجعى الدولى فى نطاق مجموعة الأقطار المعنية .

(٣) مراكز رئيسية قطاعية يتم اختيارها من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتختص بالأوجه الدولية لعدد محدد من المسائل البيئية .

(٤) مشاركون تنظيميون آخرون يتم اختيارهم من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو مركز رئيسى كمصدر رئيسى لتبادل المعلومات البيئية بالمشاركة الكاملة مع النظام المرجعى الدولى .

١٦- يبدو وأنه من الأفضل أن يصبح المركز الاقليمي لمكافحة النفط " مشاركا تنظيميا آخر " (OOP) وتتلخص واجبات المركز كمشارك تنظيمي آخر فى النقاط التالية :

(١) تجميع معلومات من شأنها تعيين مصادر المعلومات عن التلوث بالنفط ،

(٤) أنظر موجز تسيير النظام المرجعى الدولى ، أغسطس / آب سنة ١٩٧٥

وبشكل يتفق مع تلك المحددة للدليل الدولى للنظام المرجعى الدولى ،
وتدوين هذه المعلومات والاحتفاظ بصورة مناسبة بدليل مركزى للمصادر ، ونقل
معلومات عن تلك المصادر للدليل الدولى للنظام المرجعى الدولى .

(٢) المسك والاحتفاظ بنسخة من الدليل الدولى فى احدى الصيغ المنصوص
عليها فى النظام المرجعى الدولى واتاحة فرصة الاطلاع على هذا الدليل .

(٣) قبول الطلبات المقدمة من مستخدمين يعملون فى حدود منطقة البحر
الابيض المتوسط وتوفير قوائم مناسبة للمصادر استجابة لثل هذه الطلبات
سواء باجراء بحث فى الدليل الدولى أو باحالة الطلب الى الوحدة المركزية
للنظام المرجعى الدولى .

(٤) العمل فى حدود صلاحياته كوكالة لمراقبة طلبات المعلومات المهمة الناجمة
عن البيانات المرجعية ، والمنبثقة دوليا عن طريق النظام المرجعى الدولى .

(٥) نقل المعلومات الى الوحدة المركزية ومنها ، وغيرها من العناصر
الرئيسية للنظام الدولى .

(٦) المساعدة فى الدعاية لادارات النظام المرجعى الدولى بهدف زيادة عدد
المستخدمين والمصادر على صعيد الجماعة الدولية .

(٧) الاستمرار فى اعداد احصائيات عن البيانات المرجعية المنبثقة عن النظام
المرجعى الدولى .

١٧ - يمكن استخدام عدد كبير من الوسائل والانظمة والأسس الادارية المختلفة من أجل
انشاء مركز رئيسي وتنفيذ مهامه داخل نطاق شبكة النظام المرجعى الدولى ،
ويوصى بأن تضم هيئة مستخدمى المركز ضابطا للاستعلامات وضابطا مساعدا
للاستعلامات ، على أن يضطلعوا أساسا بمسؤولية أداء المهام المحددة أعلاه فى
الفقرات أ و ج وهـ والتي تتعلق مباشرة باعداد المعلومات . وينتظر أن تشغل
نشاطات البرنامج المرجعى الدولى حوالى ٢٥ ٪ من أوقات عملها .

١٨ - (و) العمل على تطوير وتوثيق العلاقات والروابط مع مراكز البحر الابيض
المتوسط التي تمارس نشاطات اقليمية ، بالتعاون مع " الهيئات الاقليمية
المتخصصة " التي تقوم بدور تنسيقى كما هو موضح فى خطة عمل برشلونة (٥) ،
لاسيما المعاهد العلمية الموجودة فى المنطقة .

١٩ - من المنتظر أن تعزز أو تطوّر في كل جهات المنطقة شبكات المعاهد والمراكز الوطنية والاقليمية، المعدة لتحسين الأقسام المتعددة والمهمة لبرنامج (يونيب) للبحر الأبيض المتوسط. وسيصبح المركز الاقليمي لمكافحة النفط أحد المراكز داخل نطاق هذا الاطار التنظيمي. وان البرنامج المنسق لمراقبة التلوث والبحوث الذي تمت الموافقة عليه خلال انعقاد الاجتماع المشترك الحكومي في برشلونة ينصّ على انشاء سبعة مراكز للنشاطات الاقليمية، يشرف كل منها على تنسيق أحد المشاريع السبعة الرائدة (٦). وقد أكد الخبراء في الاجتماع الاستشاري في مالطه على أنه يلزم لمركز مكافحة النفط أن يحافظ على توثيق الروابط مع المركز التنسيقي المسؤول عن المشروع الرائد " دراسات رئيسية ومراقبة النفط والهيدروكاربونات البترولية في المياه البحرية ". كما أوصوا بالاستمرار في المحافظة على الروابط مع نشاطات المركز المسؤول عن المشروع الرائد " مشاكل انتقالات الملوثات على الشواطئ " ، نظرا لأنه سيوفر معلومات مفيدة للتنبؤ بحركة تفريغ النفط. كما يلزم أيضا اقامة اتصالات بالمراكز التنسيقية المسؤولة عن دراسة آثار الملوثات على الأحياء والجماعات البحرية، لأن النفط هو واحد من الملوثات التي ستدرس اشارها. وبالإضافة الى كل ذلك، ارتأى الخبراء أنه من المناسب أن يقيم مركز مكافحة النفط علاقات عمل مع نشاطات المراكز الاقليمية الأخرى، بخلاف برنامج المراقبة والبحوث. فعلى وجه المثال، سيكون المركز المنتظر انشاؤه لأحواض الحيوانات والأمراض المطيرة البحرية مفيدا لتعيين تلك المناطق التي تحتاج الى حماية خاصة في الحالات الطارئة للتلوث بالنفط.

٢٠ - (ز) التعاون في كافة النشاطات المناسبة التي تهدف أساسا الى الوقاية من التلوث الناجم عن تفريغ النفط في البحر الأبيض المتوسط والتخفيف من حدته.

٢١ - ان النشاطات التي تهدف أساسا الى الوقاية من التلوث بالنفط تشمل مهام متنوعة، مثل صياغة توصيات تتعلق بالطريق الذي تسلكه السفن في المناطق الضيقة والمزدحمة، واتخاذ اجراءات لاحتجاز بقايا المياه الزيتية المترتبة على غسيل الصهاريج على ظهر السفن، وبناء وتجهيز السفن بهدف الحد من عمليات التفريغ الميـددانى والطارئ. وتضطلع بمثل هذه النشاطات عادة المنظمات الدولية المختصة في مجال محدد، مثل المنظمة الدولية للحكومية للاستشارات البحرية، وتتطلب خبرة فنية بمسائل النقل البحري. ولذلك لا يقترح بأن يباشر المركز الاقليمي ذاته تنفيذ كافة الأعمال من هذا الطراز، بل من الأفضل أن يشرف المركز على تشجيع تنفيذ الأنظمة الدولية المناسبة والقائمة حاليا، وأن يسهم اسهاما كبيرا في أعمال

المنظمات الدولية المختصة ، وأن يقترح أنظمة جديدة ويدخل تحسينات على الأنظمة السارية . وفى الامكان أن تشمل مثل هذه المساهمة توفير معلومات تتعلق بمسائل مثل ظروف الحركة الإقليمية لمسير السفن ، والظروف البيئية الهامة المميزة للبحر الأبيض المتوسط الخ

ثانيا : نظام المواصلات

٢٢ - تتلخص المهمة الرئيسية لنظام المواصلات بالمركز فى اصدار الدول التى يمكن أن تتضرر من جراء قيام حالات نفطية طارئة وجادة ، مثل العمليات الخطيرة للتفريغ الناجمة عن تصادم ناقلات بترول . ويمكن عادة مراقبة مثل هذه الحالات الطارئة للتلوث من البحر والجو والأرض ، كما فى الامكان اعداد أنظمة عديدة للمراقبة والأخطار ومن بين الاجراءات الاعتيادية التى يجوز تدبيرها ، على أن يرفع ربان السفينة تقريراً عن عمليات التفريغ سواء الى محطة وطنية مشاطئة أو الى المركز مباشرة . وفى حالة اخطار محطة وطنية بالحادث ، فعلى المحطة المذكورة أن تنقل الخبر الى المركز . وسيكون فى المركز وحدة ينبغي أن تكون مجهزة لاجراء فحص سريع لظروف عملية التفريغ ونتائجها ، ومع الأخذ بعين الاعتبار تحديد موقع التفريغ والتيار والرياح وعوامل مناسبة أخرى . ويقوم المركز بالتالى وعلى ضوء فحوصه باخطار الدول وأول الدول التى يمكن أن تتضرر من ذلك عن طريق المراكز الوطنية المخصصة للتلوث البحرى . وبناءً على طلب الدول المعنية ، يجوز كذلك للمركز أن يساعد فى تنسيق التدابير المتخذة لمكافحة تفريغ النفط .

٢٣ - تقوم فى الوقت الحاضر المنظمة الدولية الحكومية للاستشارات البحرية بانشاء شبكة نظام عالمية للمواصلات السلكية واللاسلكية بهدف نقل الانذارات البحرية ما بين السفن . ويتطلب هذا النظام من المشتركين فيه اصدار السفن والمراسلين المختارين واخطارهم بامكان اجراء عمليات مكافحة التلوث والتنظيف . ويمثل كل من البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود احدى الوحدات الفرعية الجغرافية الست عشرة للنظام ، كما أن الروابط ما بين المركز والوحدات الإقليمية للتنسيق القائمة فى اسبانيا وتركيا ستوفر مصدراً ثميناً واضافياً للاستعلام عن الحالات الطارئة للتلوث بالنفط .

٢٤ - ان لزوم رفع تقرير عن عمليات التفريغ - الخطوة الأولى فى نظام الانذار - لا يجب أن تقتصر على السفن . ان يجوز كذلك أن تكون المراكب الجوية والأقمار الصناعية والأجهزة الكبيرة الحساسة عن بعد مصادر للاستعلام فيما يتعلق بتحديد موقع الحوادث الطارئة للتلوث بالنفط . وفى منطقة البحر الأبيض المتوسط حيث تربط طرق النقل

- ١٠ -

الجوى ما بين معظم الدول المعنية ، يجب على الحكومات وسلطات الطيران المدني تشجيع الطيارين على ابلاغ المعلومات المتعلقة بعمليات تفريغ النفط الى المركز عن طريق برج المراقبة الجوية الذى يتصلون به . ويمكن كذلك الحصول على معلومات اضافية عن عمليات التفريغ عن طريق التقارير التى ترفعها المنشآت الشاطئية والقائمة فى عرض البحر .

٢٥ - سيعتمد تحديد درجة الطوارئ المترتبة على الحالات المتزايدة للتلوث بالنفط على المراقبة العلمية المستمرة بأجهزة قياس مختارة أكثر من الاعتماد على رفع تقارير عن ملاحظات طبيعية منعزلة . وتتوفر هذه المراقبة عن طريق المشروع الرائد دراسات رئيسية ومراقبة النفط والهيدروكربونات البترولية فى المياه البحرية " الذى يمتدبر جزءاً من برنامج (يونيب) للمراقبة المنسقة للتلوث والحوادث . ويتطلب الأمر رفع تقرير عن أية حالة من حالات الطوارئ عن طريق المراكز الوطنية الى المركز الاقليمي ، اذا ما أدت عمليات التفريغ المتزايدة الى تلويث البحر أو هددت بتلويثه ويكون المركز الاقليمي عندئذ مسؤولاً عن التقييم ، واذا لزم الأمر ، عن اخطار المراكز الوطنية للدول المعنية . وفى امكان المركز ، اذا ما طلب منه ذلك ، أن يقدم بتنسيق الاجراءات العلاجية على المستوى الاقليمي . ولن تتطلب حالات الطوارئ المترتبة على تراكم التلوث بالنفط نفس تسهيلات الاتصال اللازمة لرفع تقرير عنها ، مثل حالات حوادث التلوث الناجمة عن تفريغ النفط . ومع ذلك ، فسيحتاج الأمر الى توثيق روابط العمل ما بين النشاطات المتنوعة للمراكز الاقليمية فى البحر الأبيض المتوسط .

٢٦ - بالنسبة لحوادث التلوث الناجمة عن تفريغ النفط ، يلزم الأمر انشاء شبكة للاتصال السريع ما بين المركز والدول المشاطئة . وبناء على طلب الخبراء فى الاجتماع الاستشارى المشترك بين الحكومات ، قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالتعاون مع كل من الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة الدولية الحكومية للاستشارات البحرية ، بدراسة تسهيلات المواصلات التى سيحتاج المركز اليها . وتم الاتفاق على أن المركز سيحتاج الى تليكس وتليفون يمكن تشغيلها لمدة أربع وعشرين ساعة متتالية . وينتظر من كل دولة ترغب فى التعاون مع المركز أن تختار لها مركزاً وطنياً للتلوث . ويلزم تزويده كذلك بأجهزة تليكس وتليفون تعمل على الدوام . كما يجب أن تسهر الدول المشتركة على أن تتوفر تسهيلات أجهزة تليكس وتليفون فى محطات الراديو الشاطئية وفى مراكز مراقبة النقل الجوى ، وذلك حتى يمكن ابلاغ المعلومات المتعلقة بتفريغ النفط مباشرة الى المركز الاقليمي . ويلزم التوصية بشدة على أن تطلب الدول المشاطئة من السفن والمراكب الجوية التابعة لسلطاتها أن ترحل فوراً أية معلومات عن تفريغ النفط الى مراكز التلوث الوطنية .

وترحل من جهتها المراكز الوطنية هذه المعلومات الى المركز الاقليمي ، مبنية درجة العجلة . كما يجب أن تتخذ المراكز الوطنية التدابير اللازمة لاستخدام تسهيلات الاتصال المتوفرة في محطات الراديو الوطنية الشاطئية وفي مراكز مراقبة النقل الجوي أثناء القيام بعمليات مكافحة التلوث . وان هذه الشبكة من أجهزة التليكس والتليفون المتوفرة في المركز ، ومراكز التلوث الوطنية ، ومحطات الراديو الوطنية الشاطئية ومراكز مراقبة النقل الجوي ، يلزم أن توفر كلها نظاما عاجلا للاتصال داخل نطاق منطقة البحر الأبيض المتوسط بحيث يمكن اخطار الدول التي يجوز أن تتعرض للأخطار من جراء وقوع حوادث طارئة للتلوث بالنفط .

٢٧ - طلب الخبراء في الاجتماع الاستشاري الحكومي من حكومة مالطة التي عرضت استضافة المركز بتزويدهم بمعلومات مفصلة عن تسهيلات الاتصال المتوفرة فيها . وقد ألحق طي هذا التقرير في الملحق (أ) مخطط تمهيدي مفصل للتسهيلات المتوفرة حاليا والمقترحة لمالطة . وبعد اجراء استشارات مع كل من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة الدولية للحكومية للاستشارات البحرية ، تم الاتفاق على أن تسهيلات المواصلات السلكية واللاسلكية المنتظر توفيرها في مالطة في يناير/ كانون الثاني سنة ١٩٧٦ ستكون ملائمة لسد الاحتياجات المقدرة للمركز .

ثالثا : التمهيد

٢٨ - خلال انعقاد الاجتماع الاستشاري الحكومي ، تمت الموافقة على مطالبة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة الدولية للحكومية للاستشارات البحرية ، بالتشاور مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة ، وكذلك حكومة مالطة وأي قطر آخر يعرض استضافة المركز ، بأن يقدم معلومات مستفيضة تتضمن النواحي المالية . . . كما أن تقدير التكاليف يلزم أن يشمل بيانا عن المساهمة التي تكون الحكومة المضيفة على استعداد لتوفيرها . وفي الملحق ٢ من هذا التقرير ، وردت تقديرات مفصلة لتكاليف انشاء المركز الاقليمي وتشغيله لفترة أولية ، مدتها خمس سنوات . ولقد أعد الملحق ٢ على أساس توجيهات برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بالمشروع المقترح .

(١) هيئة المستخدمين

٢٩ - على ضوء الغايات والمهام المحددة في القسم الأول ، يوضي بأن تشرف على أعمال المركز الاقليمي هيئة المستخدمين التالية :

على الصعيد الدولي

- (أ) مدير
- (ب) خبير فنى
- (ج) ضابط استعلامات

على الصعيد المحلى

- (د) مساعد فنى
- (هـ) مساعد ضابط استعلامات
- (و) ضابط ترتيب
- (ز) كاتب ادارى
- (ح) رسام مشاريع
- (ط) سكرتيران
- (ك) ثلاث طابعات على الآلة الكاتبة والتلكس (يجندون للعمل بالتناوب لمدة ٢٤ ساعة متتالية)
- (ل) سائق
- (م) مشرف على شئون المكتب

ويوصى بأن يتم اختيار هيئة المستخدمين طبقا لخطة العمل المقترحة
فى الملحق ٣ .

(٢) اجراءات التدريب

٣٠ - يمكن لضابط التدريب أن يشرف على ادارة برنامج يلتحق بموجبه أربعة ضباط سنوياً من منطقة البحر الأبيض المتوسط بدراسات تخصصية فى المعاهد الموجودة ، بغية اعدادهم للاضطلاع بمهام المشرف الميدانى فى عمليات مكافحة التلوث . وقد خصص مبلغ قدره ٥٠٠ دولار امريكى سنوياً للفترة ما بين ١٩٧٧ و ١٩٨٠ لتغطية تكاليف الالتحاق بالدراسات . ومع ذلك ، فيجوز للدول أن تقررا اذا ما تفضل أن تنظم دورات للتدريب العملى بالتعاون مع دولة أو أكثر من الدول المشاركة التى يمكن لها توفير التجهيزات والتسهيلات الضرورية . ومن أجل تسهيل الاجراءات ، يجوز أن تكون هذه الدولة المضيفة للمركز الاقليمى أو أى مركز فرعى آخر . وقد خصص مبلغ قدره ٢٠٠٠ دولار امريكى فى السنة للتدريب فى الميزانية المقترحة . يمكن المركز من الاسهام فى التكاليف الواقعة على كاهل أية دولة من دول البحر الأبيض المتوسط تقدم تسهيلات لبسند ان أخرى فى المنطقة لأغراض التدريب .

(٣) بدل انتقال

٣١ - فى الفترة التى تجرى خلالها علاقات عمل بين دول البحر الأبيض المتوسط وتجميع المعلومات ينتظر أن يحتاج المدير والخبير الفنى إلى زيارة كل من الدول المشاطئة التى تتعاون فى تنفيذ المشروع مرة فى السنة على الأقل على جد التقريب. وللهذا الغرض، يمكن تقسيم منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى أربعة أقسام حتى يكون فى الأماكن زيارة أربع أو خمس دول فى كل مهمة. ويمكن بالتالى إجراء حوالى ثمان رحلات طويلة كل عام تبلغ تكاليف كل منها ٣٠٠٠ دولار أمريكى. وبهذا الشكل، تقدر مصاريف الانتقال بـ ٢٤ ٠٠٠ دولار أمريكى سنوياً.

(٤) وسائل الاتصال

٣٢ - أدرج فى الميزانية مبلغ وقدره ٣٠٠٠ دولار أمريكى فى السنة لتغطية تكاليف وسائل الاتصال.

(٥) التسهيلات المتعلقة باعداد خطط الطوارئ والخرائط

٣٣ - ان نشر المعلومات الخاصة بالخبراء والتجهيزات المتوفرة لمكافحة التلوث بالنفط فى كل دولة مشاطئة، وكذلك المعلومات المرتبطة بالمناطق المتعرضة بصورة خاصة للأخطار، سيتطلب كل ذلك اعداد خرائط خاصة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط. وسيتوقف تحديد التكاليف على اختيار طريقة النشر. وبغية تغطية هذه المصاريف، خصص فى الميزانية تحت البند "مسائل متفرقة" مبلغ وقدره ٢٠٠٠ دولار أمريكى فى السنة للفترة ما بين ١٩٧٧ و ١٩٨٠.

(٦) خدمات الترجمة

٣٤ - سيتأثر نشاطان من نشاطات المركز من جراء اختلاف اللغات، ونعني المراسلات والمعلومات المتبادلة بين المركز والدول المشاركة على أساس منتظم بغية تسهيل تبادل المعلومات من جهة، والأخطار الرسمية للدول فيما يتعلق بخطط الطوارئ وغيرها من المسائل التنظيمية الخاصة بالتنسيق على الصعيد الإقليمي من جهة أخرى. وفى الأماكن لربما ايجاد حل للنشاط الأول دون الاستعانة بخدمات مترجمين يشتغلون بصفة دائمة، وذلك باختيار هيئة مستخدمين تتوفر لهم الشروط اللغوية المطلوبة. غير أن الأمر سيتطلب اعداد الوثائق الرسمية باللغات الانجليزية والفرنسية والعربية على الأقل، ولربما باللغات الأخرى السائدة فى المنطقة. ومع ذلك كله، يبدو أنه من غير المحتمل ان تدعو الحاجة إلى اللجوء إلى خدمات قسم للترجمة يشتغل بصفة منتظمة. ويجب البحث عن امكانية اعداد خطة تتعلق بالترجمة وتوكل إلى مكتب من مكاتب الترجمة. ولتغطية هذه التكاليف، خصص تحت البند "مسائل

متفرقة * مبلغ وقدره ٤٠ دولار امريكى فى السنة للفترة ما بين ١٩٧٧ و ١٩٨٠ .

تحديد المساهمات الحكومية المقترحة

٣٥ - خلال انعقاد الاجتماع الاستشارى الحكومى ، تمت الموافقة بصفة عامة على النظر فى قبول عرض مالطه لاستضافة المركز الاقليمي لمكافحة النفط . وفى حالة انشاء المركز الاقليمي فى مالطه ، ستوفر حكومة مالطه بالمجان المقر المناسب للمركز خلال فترة الخمس سنوات الواقعة ما بين ١٩٧٦ و ١٩٨٠ . ويتكون المقر المقدم من قبل الحكومة من مبنى يقع فى جزيرة (مانويل) Manoel Island . يطل على مرفأ (مرسمكسيت) Marsamxett Harbour (يخت مارينا) Yacht Marina . وتبلغ مساحة المبنى حوالى ٢٠٠٠ متر مربع ويوفر مكانا مناسباً لتجهيز المكاتب والمخازن وقاعات المحاضرات والمطعم . وفى الوقت الحاضر ، تم ترميم المقر بصورة مرضية ، وعرضت مع ذلك حكومة مالطه العمل على تجديده قبل أن يباشـر المركز أعماله . ويظهر مكان المقر وخطة المبنى فى الملحق ٤ . وتقدر قيمة ايجار المقر بـ ٤٩٠ دولار امريكى فى السنة ، أى ٢٤٥ دولار امريكى لفترة مدتها خمس سنوات . وسيكون ايجار المقر مجانياً خلال فترة الخمس سنوات الأولى . ومع ذلك ، فان تقدير تكاليف صيانة المبنى قد أدرج فى الميزانية .

٣٦ - بالإضافة الى التسهيلات المتاحة فى المركز الاقليمي ، فان حكومة مالطه مستعدة لتوفير مركب أو أكثر من مراكب الخفر ، كاملة الطاقم ، للاستخدام بالا رتباط بمهام التدريب المعمول بها فى المركز . ويلزم ايجاد حل لتفاصيل هذا الاجراء عند النظر فى تطوير برامج التدريب . كما يلزم الادراك بأن توفير مراكب الخفر سيتوقف على الاحتياجات الوطنية والأولويات . وعلاوة على ذلك ، فان حكومة مالطه تنظر فى إمكانية الحصول على بعض المعدات الأساسية والضرورية لمكافحة التلوث ، التى سيزود بها كذلك المركز لاستخدامها فى نشاطات التدريب . وينتظر أن يتخذ المركز التدابير المناسبة لتعويض القيمة الاستهلاكية للمعدات وتكاليف تجديد المخزون فيها .

٣٧ - خلال انعقاد الاجتماع الاستشارى ، تم الاتفاق أيضاً على أنه ينبغي أن تتسلم سكرتارية برنامج الأمم المتحدة للبيئة أى عرض آخر تتقدم به أية حكومة لاستضافة المركز الاقليمي أو شبه الاقليمي قبل ١٥ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٧٥ . ولم يستسلم لآن أى عرض آخر بخصوص المركز الاقليمي . ولكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة استلم بيانات من عدة حكومات تفيد بأنها على استعداد لا استضافة مركز شبه اقليمي لمكافحة النفط .

٣٨ - تقدمت الحكومة اليونانية باقتراح لإنشاء مركز شبه اقليمي في جزيرة كريت . وسيكون المجال الجغرافي المقترح للمركز شبه الاقليمي محدودا على شرق البحر الأبيض المتوسط . واقترحت الحكومة اليونانية أن تتلخص مهام المركز شبه الاقليمي في النقاط التالية :

(أ) تجميع ونشر معلومات عن الخطط والطرق والأساليب الفنية التي تستخدم في مكافحة التلوث بالنفط، وذلك من أجل مساعدة بلدان المنطقة قدر الامكان في اعداد خططها الوطنية الخاصة بحالات الطوارئ .

(ب) استنادا الى المعلومات المجمعة ، اعداد وضبط خطط الطوارئ التي يمكن تنفيذها :

(١) في حالة وقوع تلوث خطير بالنفط اذا لم يكن هناك أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول المشاطئة .

(٢) في قطاعات من البحر الأبيض المتوسط يلزم تحديدها حيث تتزايد فيها مخاطر الحوادث الجسيمة للتلوث بالنفط أو حيث لا تتوفر فيها بعدد امكانية اتخاذ تدابير مضادة عاجلة في الحالات الطارئة .

(ج) تطوير وصيانة نظام للاتصال والاعلام يتفق مع احتياجات الدول التي تستخدم تسهيلات المركز .

(د) العمل على تطوير وتوثيق علاقات العمل مع النشاطات الاقليمية الأخرى لمراكز البحر الأبيض المتوسط التي تؤدي دورا تنسيقيا ، كما هو محدد في خطة عمل برشلونه .

٣٩ - في حالة قبول دول البحر الأبيض المتوسط للعرض الذي تقدمت به اليونان ، فإن الحكومة اليونانية ستعمل على توسيع مركز شبه اقليمي قائم حاليا في جزيرة كريت وستزوده بهيئة المستخدمين الاضافية والتسهيلات الضرورية لكي ينجز مهامه . وبالإضافة الى ذلك ، فإن الحكومة اليونانية ستوفر برامج تدريبية للدول المجاورة المهتمة باعداد مواطنيها لمباشرة نشاطاتها في مجال مكافحة التلوث . وبالنسبة لتنسيق النشاطات الميدانية المشتركة ، فإن الحكومة اليونانية ستحتفظ بالحق في عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الحكومات المعنية فيما يتعلق بطرق تمويل نشاطات المركز . وأن التكاليف التقديرية لتشغيل مركز شبه اقليمي في جزيرة كريت ، حسب رأي الحكومة اليونانية ، قد أوضحت في الملحق هـ . وقبل اعداد هذا التقرير ، لم يتوفر للأسف لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الوقت الكافي لفحص وتقييم هذه التكاليف التقديرية مع الحكومة اليونانية . ومن المهم أن ننوه الى أن تقدير تكاليف مركز شبه اقليمي في جزيرة كريت (الملحق هـ) ، قد

تم اعدادها على أسس مختلفة تماما عن تلك التي استخدمت لتقدير تكاليف مركز اقليمي في مالطه (الملحق ٢) . ولا يمكن بالتالي مقارنة تقدير تكاليف تشغيل مركز شبه اقليمي بالأرقام التقديرية الخاصة بمركز اقليمي والتي تم الوصول اليها بعد اجراء مناقشات مسببة ما بين كل من حكومة مالطه والمنظمة الدولية الحكومية للاستشارات البحرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٤٠ - ان برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ادراكا منه لضعوبة أوجه المقارنة ، سيسعى الى اعداد بعض المواد الاضافية عن هذه المسألة قبل انعقاد مؤتمر المفوضين في برشلونه . وفي الوقت الحاضر ، تبذل الجهود لاستشارة الحكومة اليونانية بغية الحصول على معلومات اضافية وتوضيحات عن الاقتراح الذي تقدمت الحكومة به. وعلى ضوء هذه الاستشارات ، سيكون في الامكان أن تعرض على المؤتمر تقديرات مقارنة عن تكاليف انشاء مركز اقليمي وشبه اقليمي .

٤١ - أبلغت الحكومة التركية برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن رغبتها في استضافة مركز شبه اقليمي لمكافحة النفط . ولم يشمل عرض الحكومة التركية أية بيانات عن المساهمات التي ستكون الحكومة على استعداد لتوفيرها لهذا الغرض .

٤٢ - استلم كذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة كتابا من الحكومة القبرصية تعبر فيه عن اهتمامها باستضافة مركز شبه اقليمي . ولم يتضمن الكتاب أية معلومات بشأن المساهمات التي ستكون الحكومة على استعداد لتوفيرها من أجل انشاء هذا المركز شبه الاقليمي .

٤٣ - أبلغت عدة حكومات برنامج الأمم المتحدة أنها لا تود التقدم بعرض لاستضافة مركز اقليمي لمكافحة النفط ، غير أنها ستستمر في النظر في مساعدة مثل هذه المراكز في حالة انشائها . كما أنها أوضحت أن قرار عدم التقدم بعرض لاستضافة مركز اقليمي لمكافحة النفط لن يخل بأية عروض أخرى يجوز أن تتقدم بها لاستضافة نشاطات مراكز اقليمية أخرى تجري داخل اطار النشاطات الشاملة للبحر الأبيض المتوسط .

رابعا : التمويل

٤٤ - تقدر تكاليف تطوير وتشغيل المركز الاقليمي لمكافحة النفط في مالطه لفترة مدتها خمس سنوات بمبلغ قدره . . . ١٨٤٩ دولا رأمريكي . وقد عرضت حكومة مالطه أن توفر مجانا ايجار المنشآت الضرورية ، الذي تبلغ قيمته . . . ٢٤٥ دولا رأمريكي ، ويتبقى بالتالي مبلغ قدره . . . ١٦٠٤ دولا رأمريكي يحتاج الأمر الى توفيره عن طريق مساهمات خارجية .

٤٥ - أثناء انعقاد الاجتماع الاستشاري الحكومي ، تم التعبير عموماً على وجوب تمويل المركز بصورة رئيسية عن طريق مساهمات طوعية متعددة الأطراف تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية . وستعنى الدول والمنظمات التي تستخدم المركز بتوفير المساعدات المناسبة لتشغيله عن طريق منح هبات نقدية أو عينية (بتزويدها لهيئة المستخدمين والتسهيلات أو المعدات) . وبعد سريان مفعول مشروع الاتفاقية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط والبروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط ومن المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، يمكن توزيع المساعدات خلال انعقاد اجتماعات الأطراف المتعاقدة . ويمكن عندئذ ، أثناء انعقاد الاجتماعات العادية للأطراف أن ينظر بانتظام في مسألة المساهمات وطرق التمويل . ويجوز النظر في توزيع المساهمات والتمويل بمثابة تطبيقات محددة لأحكام المادة ١٧ من مشروع الاتفاقية والمادتين ١٢ و ١٣ من مشروع البروتوكول بشأن التعاون (٧) .

(٧) مشروع الاتفاقية (يוניب / م / ١ / ٣)

المادة ١٧

النظام الداخلي والنظام المالي

١ - تعتمد الأطراف المتعاقدة نظاماً داخلياً لاجتماعاتها ومؤتمراتها المنصوص عليها في المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ .

* ٢ - تعتمد الأطراف المتعاقدة نظاماً مالياً بالتشاور مع المنظمة حتى تحدد بوجه خاص مساهمة الأطراف المتعاقدة ، سواء الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، ومع الأخذ بعين الاعتبار مصادر محتملة أخرى للتمويل .

مشروع البروتوكول بشأن التعاون (يוניب / م / ١ / ٥)

* المادة ١٢

تطبق على هذا البروتوكول أحكام المواد ١٢ و ١٥ و ١٦ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ من الاتفاقية وكذلك النظام الداخلي والنظام المالي اللذين تم اعتمادهما طبقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية ، وذلك شرط أن لا تعدل به .

* المادة ١٣

اجتماعات الأطراف

١ - تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول وقت انعقاد الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة المنعقدة وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية ، وذلك من أجل البحث في المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول . كما يجوز للأطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية ، كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي .

٢ - تباشر بوجه خاص اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول المهام التالية :

(أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في فعالية التدابير المعتمدة والحاجة إلى اتخاذ أية تدابير أخرى .

٤٦ - ومع ذلك ، فإن برنامج الأمم المتحدة يدرك الصعوبات التي يمكن أن تواجهها أول الأمر الدول عند تحديد مساهماتها للمركز وتعيين أفضل الوسائل لتعزيد نشاطاته . ولذلك وعلى ضوء ماتم بالنسبة لغيرها من التشريعات البيئية المتعددة الأطراف لا ينتظر أن تدخل كل من الاتفاقية والبروتوكول الى حيز التنفيذ قبل أن يصبـح المركز جاهزا للعمل ، ولن تعقد الأطراف المتعاقدة بالتالي أى اجتماع مالم تدخل هذه الوثائق فى حيز التنفيذ . ونتيجة لذلك كله ، فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أتم استعداد بأن يتكفل بالتكاليف الأولية لإنشاء المركز ودفع رواتب الموظفين أثناء قيامه بانجاز المهمة الموكلة اليه بصرفته عاملا حافزا فى تطوير البرامج البيئية .

٤٧ - رغم ذلك ، يجدر التنويه بأنه فى وقت انعقاد الدورة الرابعة للمجلس الإدارى فى ربيع سنة ١٩٧٦ ستكون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة سلطة التعهد بمنح أموال حتى ١٩٧٨ لاغير ، وأن هذه السلطة ستمدد لعام جديد فى كل دورة لاحقة للمجلس . ولهذا السبب ، ورغم أن مشروع الميزانية المرسودة للمركز قد أعد لفترة مدتها خمس سنوات ، نزولا على طلب الاجتماع الاستشارى فى مالطه ، فلقد وضع خط بعدد الميزانية السنوية لعام ١٩٧٨ فى الملحق ٢ لبيان الحدود الحاضرة التي لا يمكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتخطاها عند التعهد بمنح أموال . ويفترض (يونيب) ، بتزويده المساعدة المالية ، أن حكومات بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط تساند مبدئيا إنشاء المركز و أنها ستسهم فى القريب العاجل فى تكاليف تشغيله وستساعد بالتالى (يونيب) فى تخفيض قيمة مساندته المالية على مرور الوقت . وسيجرى العمل كذلك على البحث عن مساهمات من قبل المنظمات الدولية والحكومية الأخرى .

٤٨ - وختاماً ، تجدر الملاحظة بأن الغرض من المركز الاقليمي لمكافحة النفط هو خدمـة مصالح دول البحر الأبيض المتوسط . واذا مالم تعبر هذه الدول عن مساندتها للمركز عن طريق منح مساهمات طوعية ، فإن المنظمات الأجنبية عن المنطقة ستتردد لربما فى المساهمة فى تطوير المركز . والعكس صحيح ، فاذا أظهرت دول البحر الأبيض المتوسط عن تصميمها على التعاون على إنشاء وصيانة مركز اقليمي لمكافحة النفط عن طريق مده بمساهمات وطنية ، فسيشجع ذلك منظمات دولية وحكومية أخرى على

(تابع الحاشية)
(ب) مراجعة وتعديل ملاحق هذا البروتوكول كلما تطلب الأمر ذلك .
(ج) مباشرة أية مهام أخرى اذا لزم الأمر من أجل تنفيذ هذا البروتوكول .

ملحوظة

قامت سكرتارية فريق عمل الخبراء القانونيين الذى اجتمع فى جنيف تحت رعايته
برنامج الأمم المتحدة للبيئة من ٧ الى ١١ أبريل / نيسان ١٩٧٥ بمراجعة وتنسيق
المواد والفقرات المحددة بعلامة نجسية .

مساندة جهود الحكومات لحماية البحر الأبيض المتوسط.

خامساً : توصيات

٤٩ - على افتراض أن حكومات دول منطقة البحر الأبيض المتوسط تحبذ فكرة إنشاء مركز إقليمي لمكافحة النفط ، فإننا نوصي بما يلي :

(أ) على الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط أن تطلب من المدير التنفيذي مساعدتها في إنشاء مركز إقليمي لمكافحة النفط في مالطه في أقرب وقت ممكن .

(ب) يلزم أن تكون غايات ومهام المركز تلك التي تمت التوصية بها خلال انعقاد الاجتماع الاستشاري في مالطه في سبتمبر / أيلول ١٩٧٥ والتي وردت في القسم الأول من هذا التقرير .

(ج) على المدير التنفيذي أن يرفع تقريره بشأن إنشاء مركز إقليمي لمكافحة النفط ، وكذلك التوصيات المناسبة لمؤتمر المفوضين ، على المجلس الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أثناء انعقاد دورته الرابعة . وعليه أيضاً أن يسعى لدى المجلس للحصول على أي إذن إضافي يكون في حاجة إليه حتى يسدد المصاريف المترتبة على إنشاء وتشغيل المركز بصفة أولية . وسيمنح الإذن على افتراض أن الدول المتعاونة للبحر الأبيض المتوسط ستتحمل تدريباً مسؤو لية التكفل بمصاريف تشغيل المركز . ويلزم إعادة النظر في مسألة تمويل المركز عند اجتماع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والبروتوكول الخاص بها ، وذلك بعد دخول الوثائق إلى حيز التنفيذ .

(د) استناداً إلى الاقتراح الذي تقدمت به الحكومة اليونانية ، على المدير التنفيذي أن يتابع مشاوراته مع الحكومة بغية العمل على تحسين اعداد اقتراحها بشكل أفضل . وأثناء اجراء مشاوراته ، على المدير التنفيذي أن يأخذ بعين الاعتبار اقتراحات وجهات نظر الحكومات التي ستنتفع بهذا المركز شبه الإقليمي المنتظر .

الملاحق ١

تسهيلات المواصلات السلكية واللاسلكية في مالطة

<u>التسهيلات</u>	<u>المتوفرة</u>	<u>المقترحة ابتداءً من يناير ١٩٧٦</u>
التليفون	نظام كابلات شاطئية تحت الماء بين مالطة وصقلية يوفر ٣٦ قناة صوت	أ) زيادة طاقة نظام الكابلات الشاطئية بين مالطة وصقلية من ٣٦ الى ٤٨ قناة صوت
		ب) انشاء حلقة موجات صوت بين مالطة وصقلية بطاقة مقدارها ١٢٠ قناة صوت
		ج) مركز دولي للتليفون
التلغراف	نظام التردد التلغرافي للصوت: مالطة - روما ، مالطة - لندن	
حلقات راديو كهربائية	تزويد خدمات تليفونية لاسلكية مرقية وتليكس: مالطة - لندن ، مالطة - باريس ، مالطة - روما	
تليكس	مركز تليكس يدوي ب ٢٠٠ خط	مركز تليكس أوتوماتيكي ب ٣٠٠ خط (ينتظر توسيعه خلال ١٩٧٧/٧٦)
محطة بحرية شاطئية (راديو مالطة)	أ) ارسال برقي متوسط التردد مداه حوالي ٦٠٠ ميل	
	ب) ارسال برقي مرتفع التردد مداه حوالي ١٥٠٠ ميل	
	ج) تليفونية لاسلكية (2MHz) مداه حوالي ٢٠٠ ميل	
خدمات مرفأية (VHF) (راديو فالييتا)	مداه حوالي ٦٠ ميلا، ارسال سلكي (صور برقية)	
خدمات طيرانية	اتصال جوي - أرضي وبالعكس على خطين ولمدة ٢٤ ساعة	انشاء خط اتصال ما بين مراقبين في مالطة - أثينا

بواسطة VHF و VHF
المدرسة HF & VHF وتغطي
المجالات التالية :
VHF ٢٠٠/٥٠ ميل
VHF المدرسة ٥٠٠/٣٠٠ ميل
UHF ٢٠٠/١٥٠ ميل
كامل منطقة البحر الابيض المتوسط HF

تردد عالي - تليفونية لاسلكية -
خط اتصال مابين مراقبين فسي
طرابلس وبنغازي

خطوط مابين
نقاط

مالطه - روما (كابل تحت الماء)
مالطه - لمبدوزا (كابل تحت
الماء)

خطوط صوتية
مباشرة

تغطي كامل منطقة البحر المتوسط
وتتجه عن طريق روما وتونس
وليبييا

تسهيلات ثابتة
للطيران -
شبكة مواصلات
سلوكية ولا سلوكية
(نظام جوي
للتليكس)

ملحوظة : بالنسبة لخدمات الطيران المذكورة أعلاه ، من الممكن استخدام هذه
التسهيلات شرط أن توافق الدول المعنية على الأحكام المنصوص عليها في
لوائح المنظمة الدولية للطيران المدني (الملحق ١٠ ، الجزء ٢ ، الفصل ٣ ،
الفقرة ٣ - ٣ - ٣) .

(بالدولارات الأمريكية)

[illegible]

بدل انتقال

المجموع الكلى	٩٦٠٠٠	٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠
---------------	-------	-------	-------	-------	-------	-------

وسائل الاتصال

المجموع الكلى	١٢٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
---------------	-------	------	------	------	------	------

المعدات

معدات المكتب	١٢٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
سيارة المكتب	١٢٠٠٠	٦٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
صيانة المقر	١٥٠٠٠	١٠٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠

المجموع الكلى

٣٩٠٠٠	١٥٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠
-------	-------	------	------	------	------	------

مساكن متفرقة

خطوط الطوارئ والخرائط	٨٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
ترجمة	٦٦٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠
متنوعات	٥٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠

المجموع الكلى

١٧٥٠٠٠	٣٠٠٠	٤٦٠٠	٤٦٠٠	٤٦٠٠	٤٦٠٠	٤٦٠٠
--------	------	------	------	------	------	------

المجموع الاجمالى

٢٠٠٠٠٠	٤٦٠٠	١٥٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
--------	------	------	------	------	------	------

ملحوظة : ر / أ = رجل، أشهر

الملاحق ٢١ (مكرر)

ميزانية مقترحة تغطي بدل مساهمة الحكومة المدفوع نقداً أو ما يعادله
(بالولايات الأمريكية)

العنوان : المركز الاقليمي لمكافحة النفط لمنطقة البحر الأبيض المتوسط
القطر : مالطة

المجموع	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠
المقرر	٢٤٥ ٠٠٠	٤٩ ٠٠٠	٤٩ ٠٠٠	٤٩ ٠٠٠	٤٩ ٠٠٠
المجموع الكلي	٢٤٥ ٠٠٠				

ملحوظة : لا يشمل المجموع الوارد أعلاه تقدير تكاليف توفير واستهلاك مراكب الخفر وتجهيزات مكافحة التلوث التي قدمت لأغراض التدريب (أنظر الفقرة ٣٦)

[illegible]

میر

سـکرتیر ملـم بلـغتین

خبر فنی

ضابط استعلامات

مسکرتیر

طابع / موظف تلیکس (۱)

سائق / ساعی

مساعد ضابط استعلامات

مساعد فنی

ضابطہ تدرب

مخطط / رسام

طابع / موظف تلیکس (۲)

نشاطات المركز

جميع المعلومات (المهمة أ)

خطط الطوارئ (المهتبط)

نظام الاتصال (المهمة ج)

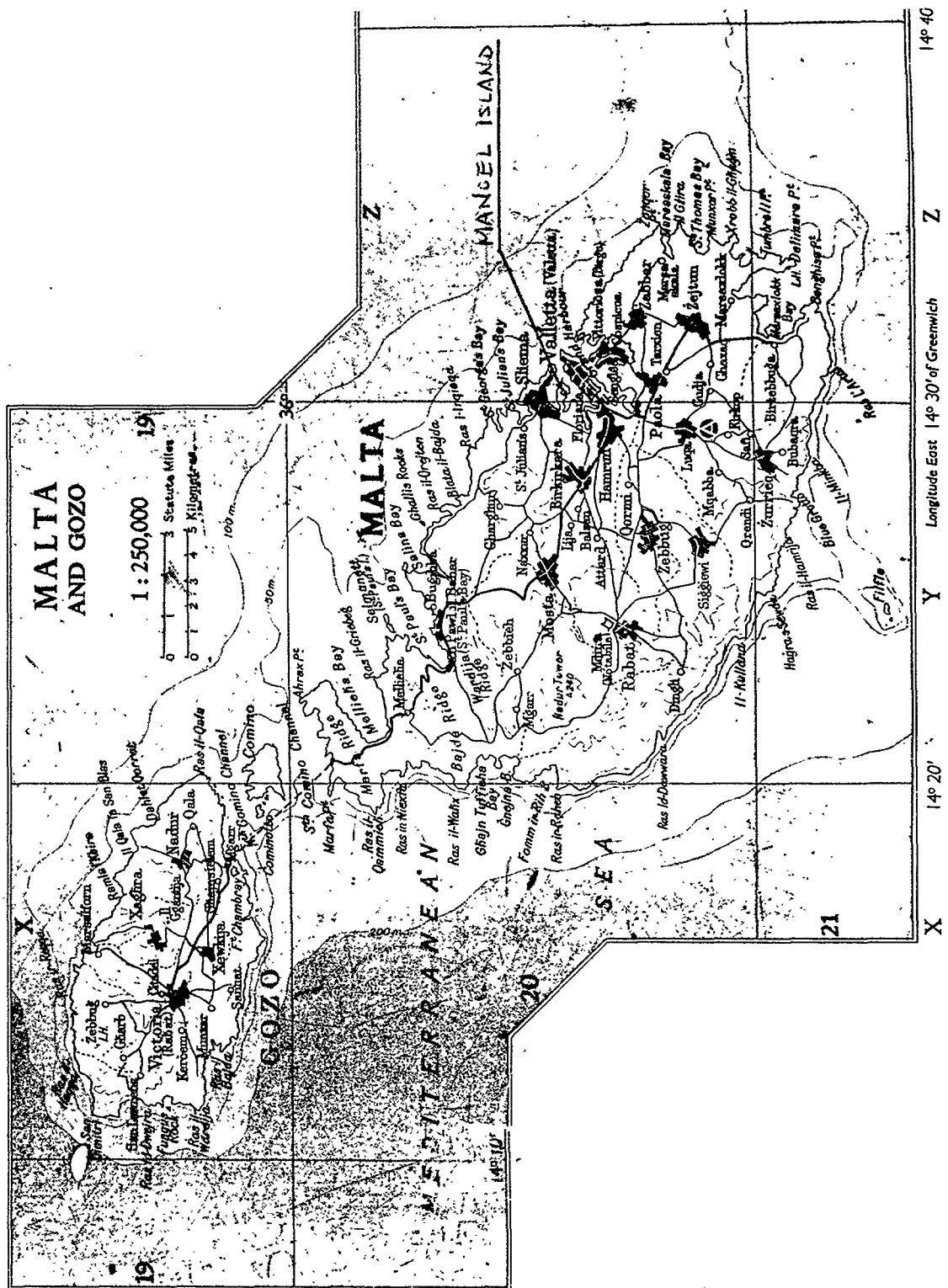
تدريب (المهمة د)

لنظام المرجعي الدولي (المهمة هـ)

علاقات مع معاهد اقليمية (المهمة و)

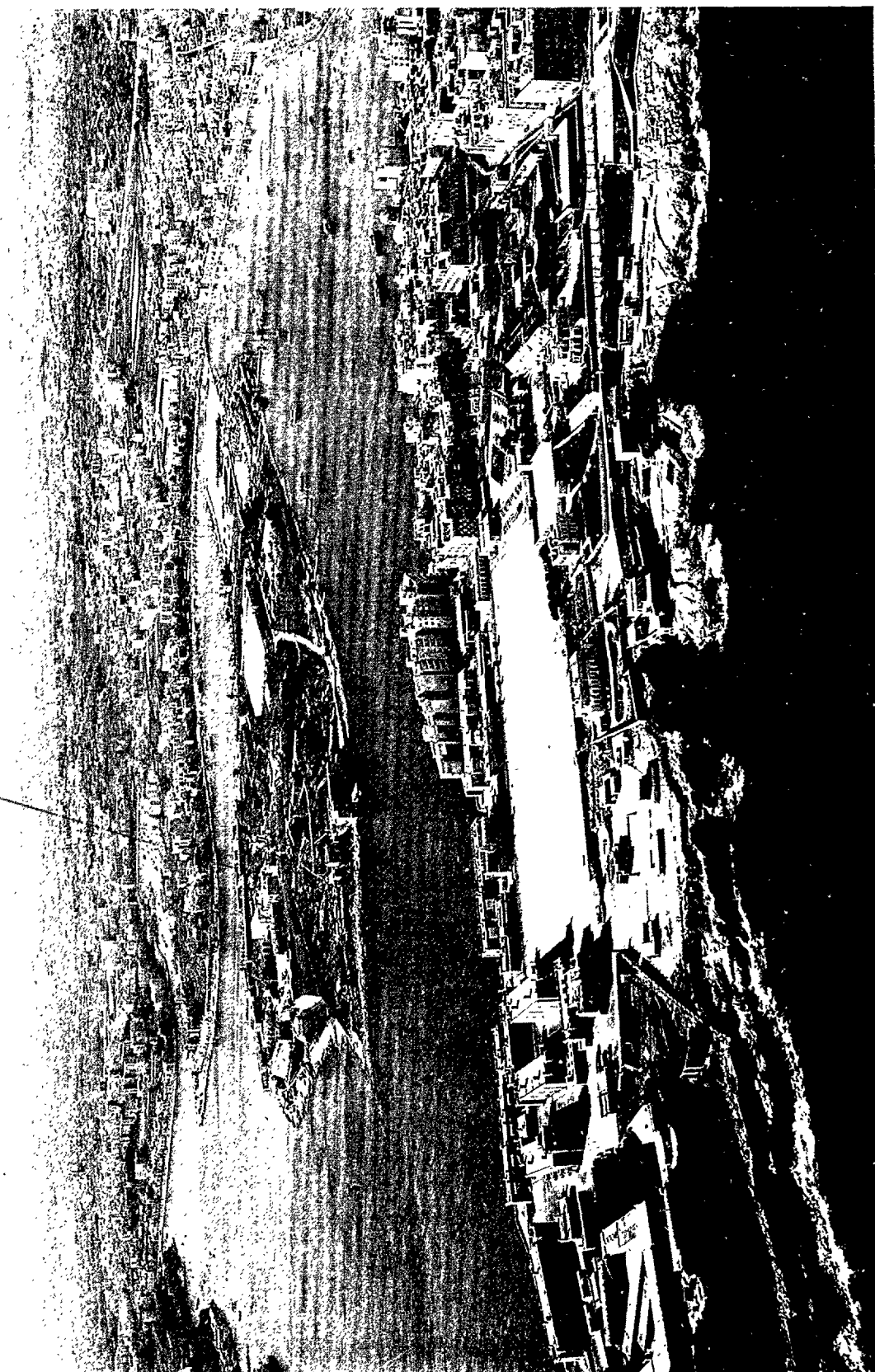
لوقاية من التلوث بالنفط (المهمة ز)

المقرر المفتوح للمركز
الملحق ٤ (أ)

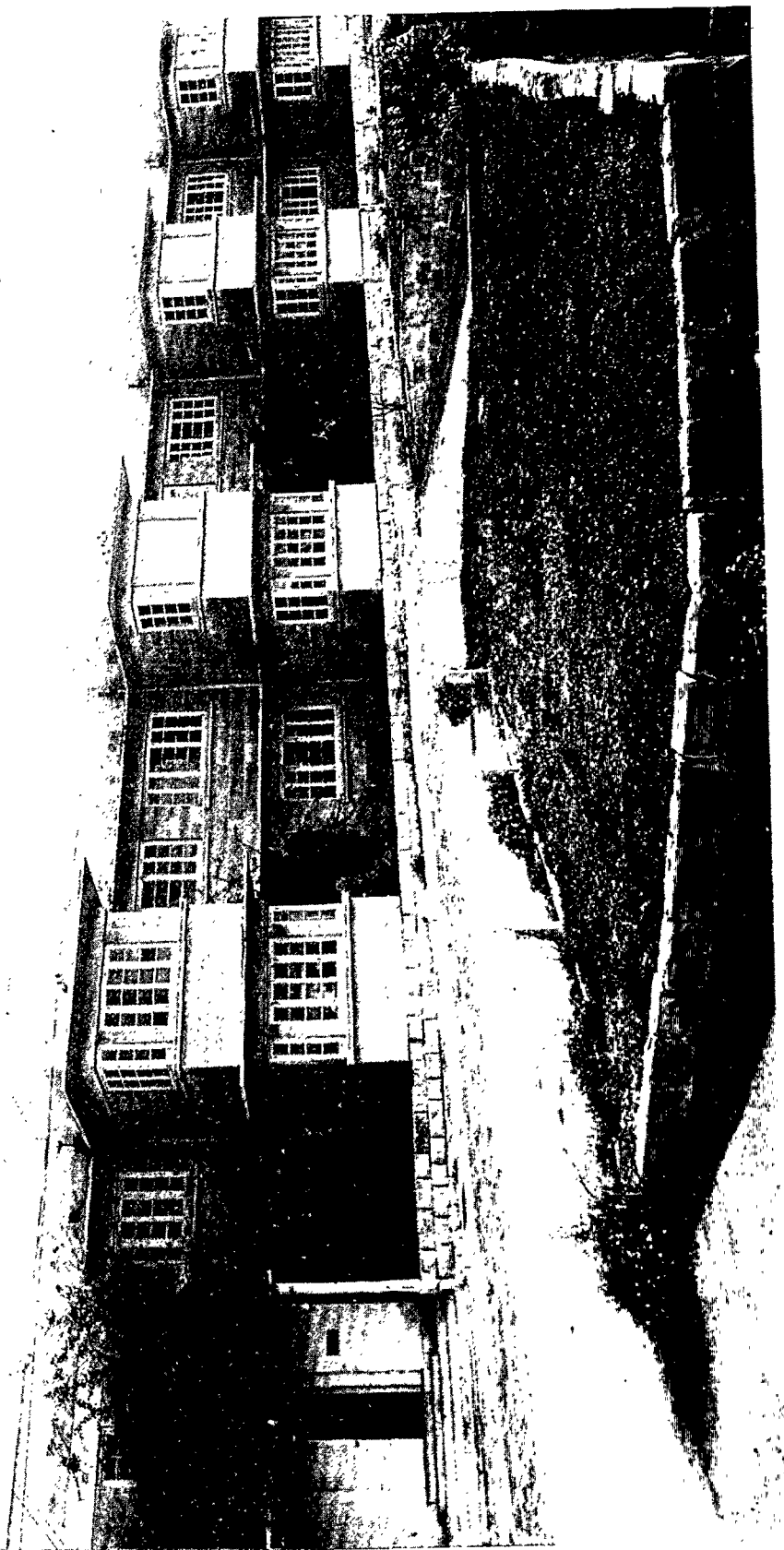


الملحق ٤ (ب)
منظـر جـوى للمقـر المقـتـح للمركـز

المقر المقترح —



الملحق ٤ (ج)
مبنى المركز المغتنيح



الملحق هـ

(أ) الميزانية السنوية للمركز شبه الاقليمي
لمكافحة النفط ، القائم في جزيرة كريست

بالدولارات الأمريكية

١٢ ٠٠٠

١٠ ٠٠٠

٣ ٠٠٠

٧٥ ٠٠٠

٢٠ ٠٠٠

١٢٠ ٠٠٠

١٨ ٠٠٠

١٥ ٠٠٠

٢٢ ٠٠٠

١٠ ٠٠٠

٣٠ ٠٠٠

٣٠ ٠٠٠

١٢٥ ٠٠٠

١ - المواصلات السلكية واللاسلكية

(١) تليكس ١×٣×٤٠٠٠

(٢) برقيات كابلية ٢٥×٢٠×٢٠٠٠ ر.

(٣) مكالمات تليفونية ١×٣×١٠٠٠

(٤) ايجار دائرة تليفون

(٥) ايجار دائرة تلفراف

المجموع

٢ - التكاليف العامة للتشغيل والتدريب

(١) ايجارات ١٥٠٠×١٢

(٢) بدل انتقال المستخدمين

(٣) تكاليف المختبرات الكيماوية

(مراقبة الهيدروكاربونات)

(٤) رواتب الخاضعين للتدريب

(٥) الأدوات اللازمة والوقود، الخ

(٦) تكاليف أخرى

المجموع

٣ - رواتب المستخدمين

بما في ذلك :

(١) مدير (١)

(٢) ضابط : (أ) تدريب (١)

(ب) اتصال (١)

(ج) عمليات (١)

(د) احصاء (١)

(٣) مساعدون (٤)

(٤) سكرتاريون (٣)

(٥) مترجمون فوريون (٣)

(٦) موظفون

(٧) علماء (٣)

(٨) فنيون (٣)

٢١٥

المجموع

٣٠٠

استهلاك المعدات

٧٦٠

(ب) المساهمات السنوية للحكومة اليونانية

٢٦٠

١ - التكاليف السنوية الجارية لتشغيل المركز الموجود

٢ - استهلاك المعدات المقدمة من قبل اليونان

٣٠٠

(القيمة الاجمالية : مليونان د ولار)

٥٦٠

(ج) المساهمات السنوية الخارجية

١٠٠

١ - تكاليف اضافية للمواصلات السلكية واللاسلكية

٢ - مصاريف اضافية عامة وتدريب

١٠٠

(بالنسبة ل ٣٠ شخصا)

٢٠٠

المجموع

(د) تكاليف فترة مدتها خمس سنوات

٢٨٠٠

الحكومة اليونانية

١٠٠٠

مساهمات خارجية